الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة

The contested jurisdiction of the Competition Council

سويدي ناصر ♦
جامعة تيسمسيلت/ الجزائر
nacernousrodhin@yahoo.com

بوراس محمد
جامعة تيسمسيلت/ الجزائر
bouras.mohamed@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/30	تاريخ القبول: 2022/11/01	تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تعمل على فرض احترام الشروط اللازمة بالمنافسة، ولاسيما ما يتمتع به من صلاحيات ردعية ضد المخالفين بعد إخطاره بالمقابل أخضع المشرع مجلس المنافسة للرقابة القضائية المزدوجة التي يضطلع بها كل من القضاء العادي والإداري، ما يفتح تناقضا عميقا بين الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، وما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة التي لا تخضع أعماله للفحص إلا من طرف القضاء الإداري، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري جعل بعض قراراته تفحص من طرف القضاء العادي .

الكلمات المفتاحية : مجلس المنافسة - سلطة إدارية مستقلة - الطعونات - الإخطارات - القضاء العادي - القضاء التجاري .

Abstract:

The Competition Council is an independent administrative authority that works to enforce respect for the necessary conditions in competition, especially its deterrent powers against violators after being notified. The competition council and the general authority it enjoys, whose actions are subject to examination only by the administrative judiciary. Despite that, the Algerian legislator made some of its decisions reviewed by the ordinary judiciary. key words Competition Council - independent administrative authority - appeals - notifications - ordinary judiciary - commercial judiciary.

keywords Competition Council - independent administrative authority - appeals - notifications - ordinary judiciary - commercial judiciary

♦ المؤلف المرسل

المقدمة

إن الجزائر على غرار تشريعات عالمية،وخاصةبعد تبنيها للإصلاحات الإقتصادية العميقة مطلع تسعينات القرن الماضي،تعمل على استقطاب الكيانات الإقتصادية م أجل اقتحام السوق الوطنية للإستثمار والتنافس دون تدخل الدولة في إدارة الإقتصاد وحرية الاسعار، باعتبارها أشكال لا تتماشى إلا مع الإقتصاد الإشتراكي.،ومع ذالك يعتبر فتح السوق الوطنية لمختلف الشركات والمؤسسات الإقتصادية بإمكانه إحداث اختلالا يمس بشفافية وحرية المنافسة، الناتجة عن السلوكيات الموصوفة بطابع الجشع والرغبة في السيطرة على الحياة التجارية والإقتصادية، من طرف بعض الفاعلين الإقتصاديين،وحرمان منافسيهم من استغلال الأسواق لعرض بضائعهم التي يروجونها.

إن طبيعة الإقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق، يرفض أي شكل من أشكال تدخل الدولة في إدراة الإقتصاد أو توجيهه، وتوخيا لسلبيات الإنفتاح الإقتصادي من أن ينقلب إلى نقمة اقتصادية، وما يتمخض عنه من تداعيات خطيرة على الشركاء الإقتصاديين، وبالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في معادلة اقتصادية تتسم بكثير من التعقيد، على هذا الأساس أحدث المشرع سلطات إدارية مستقلة تُعنى بضبط السوق الإقتصادية، والتصدي للمخالفات المرتكبة، وفي نفس الوقت لا يكون لها دور في تحديد الأسعار، ولا توجيه الإقتصاد حيث يكمن دورها في منع أي خرق، أو سلوك من شأنه التأثير على الحركية الإقتصادية، ولا سيما ما ينعكس سلبا على العرض والطلب، ومن أبرز أجهزة الضبط الإقتصادي جهاز مجلس المنافسة، الّذي أحدث بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 25 يناير 1995 الذي تضمن ضوابط المنافسة السليمة، وإحداث مجلس المنافسة بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة تضطلع بدورها في مراقبة مدى إلتزام الأعوان الإقتصاديين بقواعد المنافسة السليمة، إلا أن هذا الأمر ألغي بموجب أحكام الأمر03-03 الذي أعاد تنظيم قواعد المنافسة، مع تكريس حق الرقابة لمجلس المنافسة، و إتخاذ قرارات ضد المخالفين لقواعد المنافسة السليمة، مع ضمان المشرع الجزائري حقوق أولئك الأعوان الذين أصدر مجلس المنافسة في شأنهم قرارات ذات صبغة عقابية، أن يطعنوا في هذه القرارات حسب الحالة أمام مجلس الدولة والقضاء العادي الممثل في الغرفة التجارية في النظر، وفحص هذه الطعون .

وعلى هذا الأساس يطرح الإشكال الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات مجلس المنافسة كجهة ناظرة في النزاعات التي يمكن ان تثار بين المتعاملين الإقتصاديين وكيف ضبط اختصاصها مع الجهات القضائية من الناحية الموضوعية، والاجرائية؟

إن الأسباب الدافعة لإختيار الموضوع،تكمن في البحث عن صلاحيات مجلس المنافسة بمناسبة نظره في المنازعات المثارة من طرف المتعاملين الإقتصاديين،نتيجة المنافسة غيرشرعية،والآليات القانونية ألتي يتبعها في التصدي لهذه الخروقات الخطيرة الماسة بأمن السوق الوطنية الداخلية،حيث يكمن هدف،وأهمية الموضوع في دراسة الوضع القانوني لمجلس المنافسة،وقدرته على حل النزاعات التي تطرأ،بين الأعوان الإقتصاديين بشأن

تقاسم السوق الإقتصادية، ولا سيما ما تعلق بحرية المنافسة،وقد تم الإعتماد لدراسة آلية مجلس المنافسة من جانب فض المنازعات القائمة بين المتعاملين الإقتصاديين على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الوضع الاقتصادي، ودراسة مضمون القوانين، وتحليلها ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الخطة إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الدور القمعي لمجلس المنافسة، أما المبحث الثاني فكان متمحورا حول علاقة مجلس المنافسة مع السلطة القضائية .

المبحث الأول : الدور القمعي لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة أهم آلية إدارية استحدثها المشرع الجزائري من أجل ضبط السوق الإقتصاديةبعد تبني االدولة الجزائرية لجملة من الإصلاحات الإقتصادية وفقا لتوجيهات صندوق النقد الدولي المندرجة ضمن مخطط سندباي[1] المحدد للقواعد التي تتماشى مع نظام إقتصاد السوق، وعليه عمل المشرع الجزائري على سن دستور 24 فبراير 1989 كأول دستور[2] يعترف بالتعددية الإقتصادية والسياسية للبلاد، ما نتج عنه وضع جملة من القوانين والتنظيمات تعيد ترتيب مسار الجزائر نحو الإنفتاح الإقتصادي على الأسواق الدولية، وتذليل عمليات التصدير والإستيراد، وقد نتج عن هذه الإصلاحات ظهور مؤسسات وشركات إقتصادية متنافسة على السوق الإقتصادية الوطنية، وتخوفا من المشرع الجزائري على أن يتحول الإنفتاح إلى خطر يهدد الإقتصاد الوطني وبالأخص الحلقة الضعيفة في المعادلة الإقتصادية الممثلة في شريحة المستهلك، أصدر المشرع الأمر رقم 95-06 المؤرخ بتاريخ 25 جانفي 1995 [3] الذي حدد الدور القمعي لمجلس المنافسة، مع بيان الجرائم الماسة بقواعد سلامة المنافسة، إلا أن الأمر السالف الذكر تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-03 [4] ليحدد نظاما وظوابط جديدة لمجلس المنافسة حيث انيطت له صلاحيات فعالة في ردع المخالفين من خلال تسليط العقوبات اللازمة والفصل في النزاعات كسلطة قضائية موازية، وهذا متوقف عن نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط المتعاملين الاقتصاديين في جرائم تمس بقواعد المنافسة السليمة [5] .

وعلى ضوء ذلك سوف يتم تدارس المبررات التي تؤهل مجلس المنافسة في التدخل لقمع المخالفين التي في متن المطلب الأول،ليخصص المطلب الثاني لدراسة الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المنافسة في متابعة جرائم المنافسة .

---

[1] بن ناصر عيسى – الأثار الإقتصادية والإجتماعية لبرنامج التكييف والتعديل الاإقتصادي- الصادرة عن مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد رقم 14،العدد 38،الصفحة 126 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ بتاريخ 28 فبراير 1989، المتضمن نشر تعديل الدستور المستفتى عليه يوم 23 فبراير 1989 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09،المؤرخة بتاريخ 01 مارس 1989 .

[3] - الأمر رقم 95-06،المؤرخ بتاريخ 25 جانفي 1995،المتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية،العدد 09، بتاريخ 22 فبراير 1995 .

[4] - الأمر رقم 95-06 المؤرخ بتاريخ 25 جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية،العدد 09 بتاريخ 22 فبراير 1995.

[5] - Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Edition Belkeise, Alger, 2012, p 157.

المطلب الأول : مبررات تدخل مجلس المنافسة في ضبط السوق و الإجراءات المتبعة

إن مجلس المنافسة آلية أحدثها المشرع من أجل ضبط الحياة الإقتصادية، ولا سيما ما تعلق بفرض الشروط السليمة لحرية المنافسة وتقاسم الأسواق، وفي سبيل أداء مهامه على أحسن وجه اناطه المشرع باختصاصات زجرية عقابية التي هي في الأصل من إختصاص السلطة القضائية، وفي سبيل تبرير هذه الإختصاصات تم البحث عن المبررات التي يعتمد عليها المجلس في أداء مهامه والمتمثلة في مبررات دستورية وقانونية .

الفرع الأول : المبررات الدستورية والقانونية لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة يحتاج في أداء وظيفته الردعية، إلى مصوغات قانونية، تتأسس أساسها المرجعية الدستورية والقانونية .

أولا - المبررات الدستوريةوالقانونية لتدخل مجلس المنافسة

وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن بعض دساتير الدول تمنح للإدارة سلطة إصدار جزاءات إدارية، أي أنها تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا كالبرتغال وإسبانيا، أما في الجزائر ارست دساتير الجزائر كرست الطابع الشرعي على السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة إختصاصات السلطة القضائية .

1/- المبررات في ظل أحكام دستور 1996

إن الإصلاحات الدستورية العميقة،التي باشرتها الجزائر من أجل تحقيق إنسجام واقعي مع مقتضيات إقتصاد السوق التي بدت جليا في نص أحكام المادة 43 من دستور 1996 " التي إعترفت بحرية الإستثمار و التجارة مايقابله سعي الدولة في تحسين مناخ الأعمال،وتشجيع المؤسسات بشرط أن تحرص الدولة على ضبط السوق ومنع أي شكل من أشكال الإحتكار وأساليب المنافسة الغير النزيهة"[1] وبناءا على أحكام نص المادة السالفة الذكر يتضح أن المؤسس الدستوري إعترف بحقوق المستثمرين في الولوج إلى السوق الوطنية قصد الإستثمار والتجارة من خلال إنشاء مؤسساتهم الإقتصادية بشرط أن لا تتنافى مع قواعد المنافسة النزيهة كما شددت أحكام المادة 43 على أحقية الدولة في ضبط السوق من خلال منظومتها التشريعية ما يضمن حق المستهلك وحقوق المتعاملين الإقتصاديين، وبناء على ما تقدم يستخلص الآتي :

أ/ - إعتراف دستور 1996 بأحقية الدولة في ضبط السوق في صورة جديدة تنسجم مع قواعد إقتصاد السوق حيث أن تدخلها مؤسس على مفهوم الدولة الحارسة، وليس على معيار الدولة المقاولة التي تعمل على تخطيط الإقتصاد وتوجيهه .

[1] - مرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ بتاريخ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

ب/ - إعتراف المؤسس الدستوري على أن يتكفل القانون بإحداث آليات خاصة بضبط السوق من المنافسة الغير مشروعة، وهنا يتضح أن الدستور أسند للقانون مهمة إحداث آليات تعمل على ضبط السوق من أجل ردع التجاوزات الماسة بسلامة قواعد السوق،حيث جاءأن إحداث السلطات الإداريةالمستقلة كمجلس المنافسة قصد ردع المخالفين .

2/ - المبررات في ظل أحكام دستور 2020

إن الإصلاحات السياسية والقانونية المواكبة للمستجدات التي باتت تعرفها الجزائر خلال سنة 2019 أفضت إلى طرح مشروع الدستور الجديد على الإستفتاء الشعبي يوم أول نوفمبر 2020 الذي زكاه الشعب الجزائري [1]. حيث تضمنت أحكامه إقرارا وتأكيدا على أن حرية الإستثمار والتجارة والمقاولة يضمنها القانون وقد أشار الدستور الجزائري إلى وجود سلطات عمومية تعمل على حماية حقوق المستهلكين، وعليه يلاحظ أن أحكام المادة 62 [2] ركزت على وجود سلطات عمومية بشكلها المختلف تعمل على حمايةالمستهلك دون أن تشير إلى دورها في ضبط السوق، وهنا يلاحظ أن دستور 1996 ولا سيما في آخر تعديل له سنة 2016 [3] ركز على مفهومين وهما ضبط الإقتصاد،وحماية المستهلك، وبالرجوع إلى أحكام المادة 09 من الدستور2020 أشار إلى ضمان حمايةالإقتصاد منالممارسات غيرالشرعية مع تشجيع بناءإقتصاد متنوع وبذالك يكون المؤسس الدستوري قدإستبذل مصطلح ضبط السوق إلى صياغة أخروهي حماية الإقتصاد من التجارة الغير الشرعية فهو تأكيد على وجود مبرر دستوري في تدخل السلطات العمومية في حماية الإقتصاد وفي مقدمتها مجلس المنافسة بإعتبارها سلطة إدارية تندرج ضمن السلطات العمومية التي تعمل على حماية الإقتصاد من أي ممارسات تجارية غير مشروعة وردع المخالفين،ومع هذه الإشارات لدى المؤسس الدستوري بالدور القمعي لسلطات الضبط، إلا أنها تبقى غير صريحة وغير مباشرة .

ثانيا/- المبررات القانونية لتدخل مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة من أهم السلطات الإدارية المستقلة التي أحدثها المشرع الجزائري ضمن الإصلاحات المنتهجة من أجل الإنفتاح على اقتصاد السوق،حيث بادر المشرع الجزائري خلال مرحلة الإصلاحات الهيكلية و الإقتصادية على إحداث سلطات إدارية مستقلة، تسند لها صلاحية ضبط الحياة الإقتصادية دون أن تدخل الدولة بمؤسساتها مباشرة في إدارة الإقتصاد، وتنحصر مهمة مجلس المنافسة في مراقبة مدى إلتزام الأعوان الإقتصاديين بقواعد المنافسة النزيهة، ومع ذالك يلاحظ أن سلطة مجلس المنافسة قد أسندت لها وظيفة قضائية من خلال إصدار إجراءات إحترازية، أو تدابير مؤقتة، والتي هي في الأصل من صلاحيات القضاء

[1] دستور الجزائر الجديد الذي الغى العمل بدستور سنة 1996 المستفتى عليه يوم 01 نوفمبر 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[2] - المادة 09 من احكام الدستور 2020 .

[3] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن تعديل دستور 1996 ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

الإستعجالي، فضلا ما اسند لها بموجب قانون المنافسة 03-03 صلاحية إصدار أحكام جزائية كالإغلاق،أو إصدار عقوبات مالية،وهي في الأصل العام من صلاحيات القضاء الجزائي وتُستثنى من صلاحياتها الأحكام السالبة للحرية،أو المتضمنة لإكراه بدني،وعليه فهذه الإجراءات المقرة قانونا تتنافى مع نظام الفصل بين السلطات،وعدم التدخل في مهام السلطة القضائية باعتبارها السلطة الأصيلة في النظر في الشكاوي، والفصل في النزاعات وبالرغم من وجود هذا الإشكال فإن تدخل مجلس المنافسة في الردع والنظر في النزاعات والفصل فيها، له مبرر دستوري هو حماية الإقتصاد الوطني، فضلا عن مبررات قانونية المتمثلة في وجود نصوص تشريعية،تعززمن وجودسلطات الضبط الإقتصادي،حيث أن هذه السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة أكثر دراية بالظروف التقنية،والإقتصادية،متسمة بالمرونة في التدخل والمعالجة عكس القضاء المتسم ببطء إجراءاته الدقيقة،وبرغممن ذالك يحتفظ القضاءبصلاحياته فيالرقابةعلى هذه السلطات كماهو منصوص عليه في القانون،حيث يضطلع كلامن القضاءالعادي،والقضاءالإداري بمهام الرقابةعلى القرارات مجلس المنافسة عن طريق إجراءات الطعن التي يقدمها أصحاب المصلحة .

الفرع الثاني : تداخل إختصاصات مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية الأخرى

إن مجلس المنافسة في وظيفته العامة المتمثلة في ردع كل خرق للقواعد المنافية للمنافسة السليمة،إلاأنإختصاصه قد يتداخل مع سلطات الضبط القطاعية الأخرى في مجال مراقبة السلوكيات المنافية للمنافسة، أو مراقبة التجميعات الإقتصادية .

أولا- تداخل إختصاصات مجلس المنافسة مع سلطات الضبط في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة

إن الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر في إحداث آليات، تتناغم مع إقتصاد السوق دون أن يكون للدولة أي تدخل مباشر في إدارته، وهو تحول من الدولة المقاولة إلى الدولة المراقبة من خلال السلطات الإدارية خولت لها صلاحيات ضبط الحياة الإقتصادية،حيث أن المشرع الجزائريقد أحدث السلطات الإدارية لضبط السوق على مستوى كل قطاع إقتصادي توكل لها مهمة وضع حد للإنحرافات التي من شأنها التأثير على قواعد المنافسة السليمة، إلا أن هذه السلطات الإدارية تتداخل في مهامها مع مجلس المنافسة بإعتباره صاحب الإختصاص العام في التصدي لهذه الإنحرافات، وهذا ما يلاحظ في إحداث سلطة الضبط القطاعية لتنظيم المنافسة داخل قطاع الإتصالات هدفه تنظيم المنافسة السليمة، والتصدي لأي إنحراف قد يؤثر على سوق الإتصالات حيث أن المرسوم التنفيذي رقم 18-04 المؤرخ بتاريخ 10 ماي 2018 [1] قد نظم عمل هذه السلطة، حيث نصت أحكام المادة 13 من المرسوم السالف الذكر أن سلطة ضبط الإتصالات من أبرز مهامها ضبط قطاع الإتصالات، والفصل في النزاعات بين المتعاملين، وعليه يتداخل إختصاصها مع إختصاص مجلس المنافسة بإعتباره السلطة التي لها الولاية العامة في ضبط السوق الإقتصادي، وردع المخالفين وولايته تشمل

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-04، المؤرخ بتاريخ 10 ماي 2018، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 13 ماي 2018 العدد 27 .

جميع القطاعات الإقتصادية ولاسيما قطاع الإتصالات، فهذا التداخل يحدث تنازعا في الإختصاص بين السلطتين، وفي نفس الوقت له أثر وخيم على الأمن القانوني والقضائي للمتعاملين الإقتصاديين مايوقعهم في أزمة تحديد الإختصاص الذي يبث في شكاويهم، حيث أن المرسوم رقم 02-141 [1] المحدد للقواعد على المتعاملين للشبكة العمومية للإتصالات قد حدد الإنحرافات الماسة بسلامة المنافسة السليمة كالبيع بالخسارة، و إساءة إستعمال وضعيات الهيمنة وهي نفس الجرائم التي تناولها الأمر رقم 03-03، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن إحالة النزاعات بين المتعاملين إلى هذه السلطة بإعتبارها أكثر دراية في الأمور الفنية والتقنية عكس مجلس المنافسة، بالإضافة أن مجلس المنافسة يتداخل في صلاحياته مع لجنة ضبط الغاز والكهرباء كما انه يلاحظ أن سلطة الضبط القطاعية للإتصالات لا تتنافى في موضوع جرائم المنافسة مع الأمر رقم 03-03 فالإختلاف منحصر على المعيار العضوي في تحديد الجهة المؤهلة للنظر في النزاعات التي تثور بين المتعاملين الإقتصاديين، عكس لجنة الضبط الخاصة بالغاز والكهرباء التي أحدثت بموجب القانون رقم 02-01 [2] لجنة الضبط الغاز والكهرباء ودورها في ردع كل منافس في وضع هيمنة على السوق الإقتصادية للطاقة، وهذا ما يتنافى مع أحكام قانون المنافسة، حيث تعتبر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة سلوكا لايتنافى مع قواعد المنافسة السليمة، فما يعتبر مخالفا هو التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة، والإستئثار بالسوق وحرمان المتعاملين الإقتصاديين في الإستفادة من حرية التنافس في السوق حيث أن القانون رقم 02-01 من خلال أحكام المادة 115 في فقرتها 08 تتنافى موضوعيا وعضويا مع الأمر رقم 03-03 .

ثانيا/- تداخل صلاحيات مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية في مراقبة تجميعات اقتصادية

إن التجميعات الإقتصادية عبارة عن إندماج بين مؤسستين إقتصاديتين تحت إدارة مالية جديدة ونظام إداري موحد، حيث أن المشرع إعتبر التجميعات الإقتصادية إحدى صور المنافسة السليمة الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة في حالة إرتكابها سلوكيات تتنافى مع قواعد المنافسة السليمة، إلا أن تداخل الإختصاص بين سلطات الضبط القطاعية وسلطة مجلس المنافسة يترك آلية المراقبة تعيش أزمة تنازع الإختصاص.

1/- الإختصاص العام لمجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية

إن مجلس المنافسة يعتبر صاحب الولاية العامة الناظر في النزاعات المثارة بسبب الإنحرافات الناشئة المتمخضة عن إستغلال هذه التجميعات الإقتصادية في فرض الهيمنة الإقتصادية، حيث أن أحكام المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على إمكانية منح مجلس المنافسة الترخيصات للتجميعات الإقتصادية أو رفض الترخيص بموجب مقرر معلل،حيث أن مجلس المنافسة مخول له بموجب الأمر 03-03 النظر في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-141، المؤرخ بتاريخ 16 افريل 2002،المتضمن القواعد يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، الصادر ف الجريدة الرسمية،العدد28 الصادرة بتاريخ 21 ابريل 2002 .

[2]- قانون رقم 02-01،المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2002، المتضمن يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،الصادرة في الجريدة الرسمية، المؤرخة بتاريخ 06 فبراير 2002 العدد 08 .

النزاعات التي قد تثور بين الأعوان الإقتصاديين بسبب التجميع إذا تحول التجميع الإقتصادي إلى تهديد، من خلال الإستحواذ على نسبة 40 بالمئة من حصة السوق .

2/- الإختصاصات الموازية لمجلس المنافسة في مراقبة التجميع الإقتصادي

إن الإختصاصات الموازية للسلطات القطاعية لمجلس المنافسة، والتي منحها المشرع الجزائري سلطة مراقبة عملية التجميع الإقتصادي، مثل ما تعلق بالبنوك التي باتت تخضع لعمليات تنازل عن الأسهم، تحتاج إلى ترخيص لها من طرف مجلس النقد والقرض، ونفس الشيء بالنسبة للجنة ضبط الغاز والكهرباء التي تعد المانحة والمراقبة لعمليات التجميع الإقتصادي .

المطلب الثاني : إجراءات التدخل المتبعة من طرف مجلس المنافسة والفصل في النزاعات

إن مجلس المنافسة كسلطة إدارية أنيطت لها مهمة ضبط المنافسة، والسهر على مراقبة وردع المخالفين يحتاج إلى إجراءات تنظيمية محكمة لابد أن يسلكها مجلس المنافسة حتى لايرتكب مخالفات تمس بالمبادئ الدستوية والقانونية، وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة رقم03-03 على ضبط هذه الإجراءات .

الفرع الأول : التنظيم الإجرائي لتدخل مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة ملزم بالتدخل كلما وجد أي خرق من الخروقات التي تمس بمقاييس المنافسة السليمة مع إحترام الإجراءات القانونية .

أولا - الإجراءات التنظيمية الأولية في تحرك مجلس المنافسة

إن تحرك مجلس المنافسة لردع المخالفات يكون عن طريق إجراءات الإخطار أو يكون تحركه بشكل تلقائي :

1) - إخطار مجلس المنافسة

إن الإخطار هو وسيلة قانونية تمارس من طرف أشخاص مؤهلين قانونا لإعلام مجلس المنافسة بوجود خروقات تمس بنزاهة المنافسة، ومن أجل إضطلاع المجلس بدوره الرقابي وفتح تحقيق في الوقائع المخطر بها التي حددها الأمر رقم 03-03 الجهات المخول لها أن تخطر مجلس المنافسة بوجود خروقات تستهدف الشروط القانونية لمجلس المنافسة :

أ/ - الإخطار الممارس من طرف وزارة التجارة

إن وزارة التجارة تعد قطاعا اقتصاديا في منتهى الحيوية، وهذا عائد للمهام المسندة إليها في ضبط الحياة التجارية ولاسيما ما تعلق بحالة الأسواق، من خلال مراقبة حركة العرض والطلب [1]، والتحكم في الأسعار، حيث تعمل وزارة التجارة من خلال مديرياتها [2] والأجهزة التابعة لها [3] على التصدي للخروقات الماسة بالحياة التجارية، وعلى هذا الأساس خول لها القانون صلاحية الإخطار طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03، حيث يكون تحركها كجهة مخطرة بناء على تبليغات، أو شكاوى مقدمة من طرف المتضررين جراء التصرفات المضرة بحياة التجارة والمنافسة، و بناء على هذه التبليغات تقوم وزارة التجارة أو المديريات التابعة لها بإعداد تقارير معللة تخطر بها المجلس .

ب/ - الإخطار من طرف المؤسسات الإقتصادية

إن المؤسسات الإقتصادية تعتبر أهم متعامل إقتصادي، يعمل على ترقية السوق الإقتصادي مكفول بحماية قانونية في تقاسم السوق التجارية، وعرض منتوجاتها بأسعار منافسة سليمة، وفي حالة تعرضها لسلوكيات منافية لشروط ومقاييس المنافسة السليمة ستفقد حظوظ الربح و التنافس داخل السوق، وعلى هذا الأساس فإن المشرع بموجب الأمر03-03 نص على إخطار مجلس المنافسة من أجل التدخل ضد المخالفين وفتح تحقيق في شأنهم [4].

ج/ - الإخطار المباشر من طرف الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية تعد أهم فاعل في التنمية الإقتصادية، من خلال تشجيع الإستثمار المحلي وتنشيط السوق المحلية لا سيما ما تعلق بالأسواق الجوارية، والفضاءات التجارية المرخص بها من أجل أن تمارس هذه الكيانات الإقتصادية أنشطتها التجارية، وقد خول لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود خرق لحرية المنافسة وسلامتها، وما يتمخض عنها من إخلال بالحياة الإقتصادية على المستوى المحلي حيث

1- انظر علواش محمدي، الاخطار كاجراء قانوني لتحريك المتابعة امام مجلس المنافسة،الصادرة عن مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، العدد 10 ديسمبر 2020 جامعة اخوة منتوري قسنطينة الصفحة 38.

2- قرار وزاري مشترك،مؤرخ في 29 مارس سنة 2010،،يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة. (ج ر رقم 60،المؤرخة في 20 أكتوبر 2015)

3 -مرسوم تنفيذي رقم **11-09**مؤرّخ في **15**صفر عام 1432 ا لموافق 20 يناير2011، يتضمن تنظيم ا لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011.الجزائر.

4- براش خليجة ،النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق شعبة قانون الاعمال سنة 2012-2013 الصفحة 28.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي، ووالي الولاية، الممثلين القانونيين للجماعات المحلية اللذين لهما صلاحية الإخطار حسب الوضع والنطاق الجغرافي .[1]

د/ - الإخطار من طرف ممثلي المجتمع المدني

إن الإخطار القانوني لا يقتصر على الهيئات الرسمية فحسب،حيث يتعداه إلى الهيئات الغير الرسمية التي تمثل المجتمع المدني وذلك في إطار تفعيل الحس المدني والوطني، من أجل التكاثف في مراقبة الأمن القومي في صورته الموسعة، وتكون ممارسة هذا الإخطار من طرف جمعيات فاعلة في حماية المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة والهشة في العلاقة الإقتصادية، ما يجعلها تتأذى نتيجة الممارسات السلبية الماسة بنزاهة المنافسة و ما يتمخض عنها من أزمات الندرة، والمضاربة في الأسعار، وليس جمعيات حماية المستهلك وحدها من تمارس الإخطار حيث يضاف إليها النقابات،والجمعيات المهنية الفاعلة في حماية حقوق التجار والمتعاملين الإقتصاديين .

2) - تحرك مجلس المنافسة تلقائيا

إن مجلس المنافسة يعتبر جهة إخطار منصوص عليها في أحكام المادة 44 من الأمر 03-03 حيث بإمكانه أن يخطر أجهزته بشكل تلقائي، دون الحاجة إلى إخطارات الجهات المنصوص عليها في القانون، ويكون هذا التحرك إما نتاجا عن رفض الإخطارات المبلغ بها لغياب الأدلة الثبوتية الكافية التي تستدعي التحرك، ومع ذلك يقوم مجلس المنافسة بإخطار هياكله على التحرك وفتح تحقيقات في ملابسات القضايا المبلغ بها كما قد يكون تحرك مجلس المنافسة تلقائيا قصد فتح تحقيق في الخروقات التي تمس بعض الأسواق، ويكون لها تأثير على الأسواق المجاورة، بسبب عدم مراعاة طبيعتها الجغرافية أو الإقتصادية أو عدم قيام الجهات المخول لها قانونا بإخطار المجلس عن الخروقات [2].

ثانيا / مرحلة فحص إجراءات الإخطارات

إن الإخطار هو إجراء شكلي لابد أن يكون سليما من العيب الشكلي والموضوعي، ومن خلال هذا العنصر سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد أن يستوفيها .

1/- الشروط الشكلية

إن إستفاء الإخطار للإجراءات الشكلية تجعله في منعة من أي رفض يثيره مجلس المنافسة، وحسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن الإخطار لابد أن يكون على شكل عريضة مكتوبة، كما يتماشى مع القواعد المعهودة في صياغة العرائض أمام الجهات القضائية التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ألزم القرار رقم 01 المؤرخ في 24جويلية 2013 أن التبليغ يكون بموجب رسالة موصاة، مع وصل الإستلام وأضاف في أحكام المادة 08 منه أن المخطر لابد أن تتوفر فيه الشروط المعهودة في رفع الدعوى أمام المحاكم كشرط الصفة

1-نوال هواري،دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ،صادرة عن جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018،الصفحة 10.

2- لمادة 44 من الامر 03-03 المرجع السابق

التي تعتبر الإرتباط الموضوعي بين المخطر وموضوع الإخطار، مع توفر شرط المصلحة المراد تحقيقها الممثلة في وضع حد للخروقات الماسة بسوق ونزاهة المنافسة، فأي إخطار غير قائم على مصلحة جدية فهو مجرد إخطار كيدي فحسب .[1]

2/- الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية التي لابد أن تستوفى في الإخطار حتى لايكون تحت طائلة الرفض الموضوعي وعلى هذا الأساس لابد أن يكون الموضوع المخطر به مندرج ضمن الإختصاص الذي حدده له القانون، مع تضمنه لمعطيات جدية وحقيقية بعيدة عن التزييف مرفوقة بأدلة قاطعة تؤكد على وجود خروقات خطيرة تمس الأمن الإقتصادي للأسواق [2].

ثالثا/- الآثار القانونية المتمخضة عن الإخطار

إن مرحلة الفحص لإجراءات الإخطارات المثارة من طرف الجهات المعنية قد تكون نتائجها، إما أن يقبل الإخطار إذا إستوفى الشروط الموضوعية والشكلية، أو أن يكون تحت طائلة الرفض الشكلي .

1/ - حالة قبول الإخطار

إن قبول المجلس للإخطار بعد عمليات الفحص المدققة عن مدى إستفائه للإجراءات الشكلية والموضوعية يقوم المجلس بمباشرة إجراءات التحقيق في ملابسات الموضوع المخطر به، حيث يقوم مجلس المنافسة بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق، ومقررين آخرين يقومون بالتحقيق، مع إعلام السلطات الإدارية المستقلة المعنية بموضوع التحقيق، القانون السابق [3].

2/ - حالة رفض قبول الإخطار

إن عدم إستفاء الإخطار للشروط القانونية المتعلقة بالشكل والموضوع يجعله تحت طائلة الرفض من طرف مجلس المنافسة، وعليه فإن هذا الأخير ملزم بإشعار الجهات المخطرة بالرفض وجاهيا مع إرفاق الرفض للإخطار بتسبيبات بعدم احترام الآجال القانونية، أو الشروط الشكلية كالصفة والمصلحة، أو لايندرج الموضوع المخطر به ضمن صلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة، إذا تعلق بسلوكيات يضفي عليها الطابع الجزائي، فهي من إختصاص القضاء .[4]

1-القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

2- وهيبة بن ناصر، خصوصية الاخطار في قانون المنافسة، مقال صادر عن مجلة افاق للعلوم، العدد 02 الشامن سنة 2017،من جامعة زيان عاشور الجلفة،الصفحة 179-180.

3- سمير عيساوي، جرائم المنافسة والاسعار،مذكرة نيل شهادة ماستر صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة سنة 2016،الصفحة .99

25- مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة ماستر مقدمة لنيل شهادة ماسترن صادرة عن جامعة اكلي محند كلية الحقوق والعلوم السياسية،الصفحة 36 .

المبحث الثاني : علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة حسب أحكام الأمر 03-03، وقدخول لها المشرع بعض الصلاحيات في الفصل في النزاعات التي تمس بمقاييس المنافسة السليمة .

المطلب الأول : إختصاصات مجلس المنافسة والسلطة القضائية في النظر في جرائم المنافسة

إن تدارس إختصاصات مجلس المنافسة والسلطة القضائية قصد الفصل في النزاعات الناجمة عن الخروقات الماسة بسلامة الأسواق الإقتصادية بسبب المنافسة الغير الشرعية .

الفرع الأول : جرائم المنافسة من إختصاص مجلس المنافسة

إن الهدف الرئيسي لمجلس المنافسة هو ضبط السوق الإقتصادية، و ردع جرائم المنافسة المرتكبة حسب الصلاحيات المخولة له .

أولا- الإتفاقيات المقيدة للمنافسة

إن التدابير والإتفاقات المبرمة بين المتعاملين الإقتصاديين من أجل عرقلة حرية المنافسة ومنتوجات المؤسسات الإقتصادية من الولوج إلى السوق، حيث إعتبرتها المادة 44 من القانون رقم 03-03[1] من إختصاص مجلس المنافسة، الذي لابد أن يتدخل بمجرد إخطاره لكن لابد أن يتوفر هذا الخرق للشروط القانونية المذكورة في المادة 06 من الأمر 03-03 [2] للإتفاقيات المحظورة التي حددتها المادة 06، ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.[3]

ثانيا / - إستغلال وضعية الهيمنة على السوق وإحتكاره

إن وضعية الهيمنة الإقتصادية التي تكون عليها المؤسسات الإقتصادية من خلال عرضها لمنتوجات لا تملكها المؤسسات الإقتصادية الأخرى بأسعار منافسة، ومواصفات مفقودة ما يجعلها تسيطر على السوق جغرافيا، ما يحرم المؤسسات الأخرى من تصريف منتوجاتها .[4]

ثالثا/ - التعسف في إستغلال وضعيات التبعية

إن من البديهي أن تكون هناك تعاملات بين المؤسسات الإقتصادية الكبرى وعملائها من المؤسسات الصغيرة التابعة لها، التي تقتني منها منتجات أو خدمات من أجل تسويقها، إلا أن هذه المؤسسات الإقتصادية

1انظر المادة 44 من الأمر 03-03 المرجع السابق

2انظر المادة 06 من الأمر 03-03 المرجع السابق

3دكتور طالب كريم،الاتفاقات المتعلقة بالاسعار والمقيدة للمنافسة، صادرة عن مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد 09،تاريخ إصدار شهر جوان 2018،جامعة مُحَمَّد بوضياف، الصفحة 13.

4- الدكتورة دليلة بعوش، المفهوم القانوني لتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، صادرة عن مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،العدد االعاشر،صدرت شهر ديسمبر 2016، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،صفحة 78

الممونة قد تلجأ إلى أساليب تقيد من حرية نشاط هذه المؤسسات التابعة لها، من خلال فرض شروط قاسية مثل فرض البيع المتلازم وشروطه، أو رفض بيع المنتجات دون وجود مبررات غير شرعية .[1]

الفرع الثاني : جرائم المنافسة من إختصاص القضاء الجزائي

إن مجلس المنافسة ليس السلطة الوحيدة التي يؤول إليها الإختصاص في النظر في جرائم المنافسة حيث فرق المشرع الجزائري بين الجرائم التي ينظر فيها مجلس المنافسة، والخروقات التي تندرج ضمن القضاء الجزائي .

أولا : جريمة المضاربة الغير المشروعة

تعتبر المضاربة من السلوكيات الخطيرة التي تعرض السوق الاقتصادية المحلية، الى اختلال في عمليات العرض والطلب ورفع من أسعار المنتوجات، بسبب احتكارها على يد متعامل واحد، وما يتمخض عنها من ندرة في بعض السلع والبضائع، ولاسيما خلال الازمات والحالات الاستثنائية مثل ما عرفه العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة من ظواهر خطيرة من تخزين واحتكار للسلع ذات الاستهلاك الواسع من طرف متعاملين اقتصاديين مستغلين النتائج السلبية التي افضت اليها جائحة كورونا من تجميد التجارة الخارجية وإعتماد الدول على تخزين المواد الغذائية ومنع تصديرها،حيث لجا المتعاملون الاقتصاديون المحليون الى أسلوب الاحتكار ورفع الأسعار، ما دفع بالمشرع الجزائري الفى تجريم المضاربة.

1/- تعريف جريمة المضاربة الغير المشروعة

إن قانون العقوبات الجزائري جرم السلوكيات المؤدية للمضاربة، وهذا ما توضحه أحكام القانون رقم 21-15 المعدل لقانون العقوبات في التشريع الجزائري، حيث عرفت المادة 02 المضاربة هو كل إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق و إضطراب في التموين، كما أضافت في تعريفها هو رفع لأسعار البضائع والسلع والأوراق المالية ..... عن طرق وسائل إحتيالية [2]، كما تعرف جريمة المضاربة في الفقه أنها عمليات تدليسية تحدث تقلبات غير طبيعية في السوق من أجل الإستفادة من هذه الظروف المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية [3].

2/ - أنواع المضاربة الغير المشروعة

إن أحكام القانون رقم21-15 حدد الصور التي تأخدها المضاربة الغير المشروعة :

1-الدكتورة زهرة بن عبد القادر،التعسف في استغلال وضعية التبيعة الإقتصادية،صادرة عن مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الحادي عشر، جوان 2017،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية نالصفحة 118.

2- قانون 21-15 المؤرخ في 28 ديجمبر 2021،المتضمن مكافحة المضاربة الغير المشروعة،الصادر في الجريدة الرسمية،العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021،الصفحة 06.

-**3**- شفار نبية،جرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير قانون الخاص،تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية نجامعة وهران سنة 2012،-2013ن الصفحة 119.

- نشر أخبار مغرضة و أنباء مزيفة قصد إحداث إضطرابات في السوق من شأنها رفع الأسعار .
- طرح عروض تكون سببا في رفع الأسعار بشكل مباغث .
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة .
- إبرام إتفاقات من أجل رفع الأسعار والتأثير على عمليات العرض والطلب [1] .

3/-الإجراءات المتبعة في قمع المضاربين

إن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات تشبت بالوصف الجزائي لجريمة المضاربة الغير المشروعة، من خلال إسناد أعمال التحقيق والتحريات للأشخاص الذين أضفى عليهم المشرع صفة الضبطية القضائية، مع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة دون إسناد عمليات التحقيق والتدخل لمجلس المنافسة، وهذا عائد لخطورة الأفعال التي من شأنها إحداث حالة اللاأمن، واللاإستقرار وضرب قوت المواطنين وتهديد الإقتصاد الوطني، وقد وسع المشرع الجزائري عملية الإشعار بالمضاربة الغير المشروعة للجهات المؤهلة للتحقيق .

4/- العقوبات الجزائية لقمع جريمة المضاربة

إن المشرع الجزائري شدد العقوبات في حق كل مضارب بطريقة غير مشروعة كان سببا في زعزعة المنافسة وسلامة الأسواق، حيث أن المشرع الجزائري بين العقوبات الواقعة على جرائم المضاربة وتطبيق الردع الجزائي على جرائم المضاربة الغير الشرعية، حيث أن الجزائر وفقا لإيديولوجياتها الداعمة للسياسة الإجتماعية وضمان قوت المواطنين حسب الثقافة الإجتماعية والإقتصادية لمجتمعنا، تعمل على وضع معيار في تحديد المنتوجات الأكثر إستهلاكا من طرف المجتمع الجزائري، والتي تعتبر من الضروريات، كما قد وضح المشرع الجزائري المنتجات التي لاتكون ضرورية بشكل كبير .

أ/ - مضاربة الأسعار خاصة بالمواد الغير الضرورية .

إن المشرع الجزائري جرم كل أشكال المضاربة الغير الشرعية، حتى على السلع والبضائع الغير الضرورية، حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 21-15 على عقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 د.ج الى 2.000.000 د.ج، ما يتبين أن المشرع الجزائري شدد على معاقبة المتسببين في جريمة المضاربة الغير الشرعية، حتى على السلع التي يعتبرها المشرع الجزائري ضرورية، أو ذات إستهلاك واسع [2] .

1- المادة 02 القانون رقم 21-15 المرجع السابق .

2المادة 02 القانون رقم 21-15 المرجع السابق .

ب/ - مضاربة في الأسعار الغير الشرعية على السلع ذات الإستهلاك الواسع

إن المشرع الجزائري في حمايته للسياسة الإجتماعية، ولا سيما ما تعلق بقوت الجزائريين قد صنفت المواد التي تدعمها الدولة وأسعارها، راصدة عقوبات جزائية مشددة في حق المتسببين في ضرب قوت الجزائريين فمن خلال الدراسة، يجدر تحديد المواد التي اعتبرها المشرع الجزائري مواد تحظى بدعم الدولة .

- مادة الحليب المبستر والموضب في أكياس [1]

- مادة الزيت والسكر، وتحديد أسعارها وهوامش الربح [2]

- مادة القمح الدقيق و الخبز، محددا الأسعار في مختلف مراحل التوزيع [3]

- مادة القمح الصلب [4].

بناء على ما تم بيانه للمواد التي تحظى بدعم الدولة، يلاحظ أن القانون رقم 21-15 من خلال أحكام المادة 14 منه قد رصدت للمضاربين عقوبات مشددة حيث يعاقب مرتكبها من 0 سنوات الى 20 سنة سجنا مع غرامة مالية مقدرة من 1.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج، أما إذاوقعت المضاربة في المواد ذات الإستهلاك الواسع أثناء ظروف خاصة مثل أزمة كورونا، أو ماشابهها من الحالات التي تكون ظرفا استثنائيا فتشدد العقوبة من 20 سنة الى 30 سنة سجنا مع غرامة محددة من 10.000.000 د.ج إلى 20.000.000 د.ج، كما يمكن أن تحكم الجهات القضائية إضافة على العقوبات المذكورة أعلاه بمنعها من الإقامة على تراب الجمهورية إذا كانت ذات جنسية أجنبية، وشطب المؤسسات من السجل التجاري .[5]

المطلب الثاني : رقابة قرارات مجلس المنافسة من طرف القضاء

إن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية، ولا يمكن الطعن في قراراته إلا على مستوى القضاء الإداري على غرار جميع السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن مجلس المنافسة لا يخضع لرقابة القضاء الإداري فحسب حيث سمح المشرع الجزائري أن تخضع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي .

1-المرسوم التنفيذي،رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الصادر في الجريدة الرسمية،رقم 09،المؤرخة في 17 فبراير 2016.

2المرسوم التنفيذي،المؤرخ في 06 مارس 2011 نالمحدد للسعر الأقصى- عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لمادة الزيت الغدائي والسكر الأبيض الصادر،في الجريدة الرسمية،رقم 15 بتاريخ 2011.

3مرسوم التنفيذي رقم 96-36 المؤرخ في 15 يناير 1996،لمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع،الصادر في الجريدة الرسمية العدد، 04 المؤرخة في 17 جانفي 1996.

4مرسوم تنفيذي رقم 20-242،مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي،رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة **2007**، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

5- المادة 14 من القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة الغير المشروعة .

الفرع الأول : الطعن في قرارات مجلس المنافسة على مستوى القضاء الإداري

إن المشرع الجزائري إعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطة مركزية، لا تخضع أعمالها للرقابة إلا من طرف القضاء الإداري.[1]

أولا- الجهة المختصة في النظر في قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها

إن مجلس الدولة يعتبر الجهة المختصة في النظر في القرارات المطعون فيها من السلطات المركزية الإدارية، وهذا مايتطابق مع حالة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة[2]، حيث سمح المشرع الجزائري للأطراف التي لم تستسغ قرار مجلس المنافسة الطعن على مستوى مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-03 التي أسندت الطعن في قررات مجلس المنافسة على مستوى مجلس الدولة .[3]

ثانيا - موضوع القرار المطعون فيه

إن أحكام المادة 19 من الأمر 03-03 اعتبرت أن التجميعات الإقتصادية التي رفض مجلس المنافسة منحها ترخيص لإنشائها، وعلى هذا الصدد يتعين تحديد مفهوم التجميعات الإقتصادية .

أ/ - تعريف التجميعات الإقتصادية

إن التجميعات الإقتصادية حسب المادة 11 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، أنها كل مشروع تجميع ناتج عن أي عقد كان شكله يتضمن تحويل الملكية، أو جزء من الممتلكات، أو الحقوق، أو سندات عون إقتصادي قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ أكيد عليه [4]، أما في التعريف الذي تناولته المادة 15 من الأمر 03-03 قد وسعت من مفهوم التجميعات الإقتصادية، إما ان يكون:

- إندماج مؤسسات إقتصادية .
- سيطرة شخص أو عدة اشخاص لهم نفوذ على مؤسسة .
- حصول مؤسسة أو مؤسسات على سلطة رابة مؤسسة أقل منها [5].

---

1 المادة 47 – انظر قانون اجراءات المدنية والادراية

2- الدكتور عبد الكريم حميش اختصاصات مجلس الدولة، الصادر عن المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 06،العدد 01،صادرة عن جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت،سنة 2021،الصفحة 05 .

3- انظر المادة 19 من الأمر 03-03،المتعلق بالمنافسة والأسعار .

4- المادة 11 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق

5- انظر المادة 15 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المرجع السابق .

- بناء على ما تقدم يلاحظ أن الطعن في قرار مجلس المنافسة الرافض منح ترخيصات لإقامة أي تجميع إقتصادي بسبب النقاط التالية :

- الترخيص هو وثيقة إدارية تمنحها الإدارة .

- قرار الرفض هو عبارة عن عمل إداري صادر بالإرادة المنفردة .

- القرار صادر عن سلطة إدارية .

- مجلس المنافسة سلطة إدارية تتموقع في الهرم المركز الإداري .

ثالثا/- آثار الطعن في القرار على مستوى مجلس الدولة

إن مجلس الدولة بصفته الجهة المختصة في النظر في مشروعية القرار الإداري بصفة إبتدائية ونهائية حيث يقوم بدراسة مدى ملائمة الأسباب في رفض منح الترخيص القانوني لإنشاء التجميعات الإقتصادية، فإذا وجد مجلس الدولة أن قرار الرفض جاء مؤسسا على أسباب سليمة وتكييفات ملائمة ومشروعة، فما عليه إلا تأييد قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع الإقتصادي، أما إذا وجد مجلس الدولة أن الإدارة تعسفت في إصدارها للقرار بسبب غياب سبب مشروع في الرفض، أو أخطأت التكييف، فيصدر قرارا بإلغاء القرار وكل الآثار التي نجمت عنه .[1]

الفرع الثاني : الطعن في قرار مجلس المنافسة على مستوى القضاء العادي

إن مجلس المنافسة تعتبر قراراته قابلة للطعن على مستوى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهذا ما يؤكد تناقض الطبيعة القانونية التي يتصف بها مجلس المنافسة كسلطة إدارية لا تخضع قراراته لفحص مشروعيته من طرف القضاء الإداري، حيث يتضح أن الأمر 03-03 كل القرارات التي أصدرها مجلس المنافسة بخصوص المخالفات المقيدة للمنافسة ما عدا التجميعات الإقتصادية التي تبقى من اختصاص القضاء الإداري .

أولا - الجهة المختصة في النظر في القرار المطعون فيه

إن الأمر رقم 03-03 إعتبر الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر هي صاحبة الولاية في فحص الطعونات الخاصة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا الإجراء اعتبره الكثيرون تناقض مع الإجراءات القانونية الخاصة بالتنظيم القضائي .

1- الدكتور براشمي مفتاح،الطعون في قرارت مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنه، الصادر عن مجلة القانون،المجلد 08،العدد 02 سنة 2019،الصفحة 66.

1/- عدم إحترام درجة التقاضي

إن مجلس المنافسة لا يعد سلطة فضائية، ولم يضف المشرع الجزائري على تشكيلته وصف تشكيلة أعضاء المحكمة، حتى يكون الطعن مباشرة على مستوى الدرجة الثانية، حيث يعتبر المجلس القضائي مقوما للأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، فمن المفروض أن يطرح القرار المطعون في شأن قضية النزاع أن تعرض على مستوى المحاكم الإبتدائية مع الإحتفاظ بحق الإستئناف أمام الغرفة التجارية على مستوى المجلس .

2/- تنافي الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة مع القضاء العادي

إن مجلس المنافسة سلطة ضبط إقتصادية ذات طبيعة إدارية مستقلة، ولا يطعن في قراراتها الإدارية إلا بدعوى الإلغاء على مستوى القضاء الإداري، من أجل ضمان وضع أمن لكل المواطنين في محاسبة الإدارة عن أخطائها وقراراتها الغير مؤسسة، وهذا ما يتأكد في أحكام قانون الإجراءات الإدارية، أما القضاء العادي يختص في النظر في نزاعات الأشخاص والأفراد المتجردين من صفات الإدارة والسلطة العامة سواء كانوا أشخاص طبيعيين، أو معنويين [1].

ثانيا / - آثار الطعن أمام الغرفة التجارية

1/- الطلبات المتضمنة إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن سلطة القاضي بمناسبة نظره في طلبات إلغاء قرار مجلس المنافسة، ولا سيما ما تعلق بالتدابير الإستعجالية، أو الغرامات التهديدية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي أصدرها مجلس المنافسة، حيث يقوم القاضي بدارسة القرار من حيث توافره على الأركان الصحيحة التي لابد أن يستوفيها حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يصدر قراره حسب الحالة [2]

- رفض طلب الطعن في رفض القرار إذا كان صحيحا .
- إمكانية إلغاء القرار وحلول الغرفة التجارية لتنظر في القضية من جديد، وتطبيقه لعقوبات جديدة.
- إلغاء قرار مجلس المنافسة مع إحالة الأطراف إليه من أجل إعادة التحقيق .

1- انظر فاطيمة عاشور،قرار مجلس المنافسة بين العمل الاداري والقضائي وطرق الطعن،مجلة دراسات والابحاث، صادرة عن جامعة زيان عاشور، العدد 25 نشر،شهر ديسمبر 2016،الصفحة 76.

2 برجي بن جلول،اليات الطعن في قرارت مجلس المنافسة، مذكرة لنية شهادة ماستر جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2013،الصفحة 36-37-38.

2/- طلب تعديل القرار المطعون فيه

إن الغرفة التجارية بإمكانها تعديل القرار الذي أصدره مجلس المنافسة دون عدمه وذلك بمناسبة تفحصه لواقع المؤسسات، أو عدم ملائمة قرار المجلس لبعض الظروف، ما يستدعي إعادة تعديله للقرار بشكل موضوعي ومنطقي .

3/- طلب وقف تنفيذ قرار المجلس المطعون فيه

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة قد تلحق أضرارا بالمؤسسات، حيث رخص لهذه الأطراف تقديم عريضة لرئيس مجلس المنافسة، من أجل توقيف تنفيذ القرار حتى يفصل في موضوع النزاع، بشرط أن يكون هناك طعن في الموضوع، ووجود وقائع تهدد وضعية الطاعن، مع الأخذ برأي وزير التجارة .

خاتمة :

بناء على ما تقدم، يتضح أن مجلس المنافسة آلية قانونية أحدثها المشرع الجزائري من أجل ضبط السوق الإقتصادية وفرض إحترام المقاييس السليمة التي لا بد أن تتوفر عليها المنافسة السليمة، مع إسناد المشرع لمجلس المنافسة سلطة النظر في النزاعات المخطر بها، وإصداره لقراراته الردعية وما تضمنه من عقوبات وتدابير إستعجالية في حق المؤسسات المخالفة،كما إستثنى المشرع الجزائري جريمة المضاربة الغير الشرعية من أن ينظر فيها مجلس المنافسة و إعتبرها قضية ذات وصف جزائي من صلاحيات المحكمة الجزائية بإعتبارها قضية تهدد الأمن العام والإستقرار الإجتماعي .

كما تم التعرض للرقابة المزدوجة للقضاء العادي والإداري، التي يخضع لها مجلس المنافسة والتناقضات المثارة حول تنافي الطبيعة التي يتصف بها مجلس المنافسة و إختصاص القضاء العادي، وعليه خلصت الدراسة إلى النقاط التالية:

- مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة قراراتها تخضع لرقابة قضائية مزدوجة .
- الطعن في قرار مجلس المنافسة على مستوى الغرفة التجارية يتنافى مع مبدأ التدرج القضائي .
- الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية تناقض بين طبيعة المجلس، و بين اختصاص القضاء العادي .
- مجلس سلطة ادارية ليس يتنافى مع مبدا الدستوري الذي يعتبر القضاء هي سلطة الشرعية في توقيع العقاب .

التوصيات :

- إعادة النظر في صلاحية مجلس المنافسة في حل النزاعات .
- تكييف إختصاص الطعن في قرار مجلس المنافسة على مستوى الجهات القضائية .
- توسيع صلاحيات مجلس المنافسة للنظر في القضايا ذات الوصف الجزائي .
- البحث عن آلية بديلة في التصدي للمنافسات الغير الشرعية، كتأسيس لحكمة تجارية تختص في الفصل في النزاعات الناتجة عن المنافسة الغير المشروعة، سوى قضاياالترخيصات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية كبديل عن الغرفة التجارية .

قائمة المراجع:

- الكتب :

1.علاء الدين عشي مدخل القانون الإداري الصادر من دار الهدى عين مليلية الجزائر سنة 2010

- المقالات:

1.اقلولي ولد رابح صافية - مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بضبط السوق – مجلة العلوم الإقتصادية والسياسية والقانونية جامعة الجزائر 01 المجلد 56 العدد 01.

2.براشمي مفتاح - الطعون في قرارت مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنه - الصادر عن مجلة القانون المجلد 08 العدد 02 سنة 2019 .

3.دليلة بعوش – المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية المهيمنة على السوق – الصادر عن مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال العدد العاشر صدرت شهر ديسمبر 2016 جامعة الإخوة منثوري قسنطينة.

4.زهرة بن عبد القادر - التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية – الصادر عن مجلة الشريعة والإقتصاد العدد الحادي عشر جوان 2017 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

5.سمير حذري - السلطات الإدارية المستقلة وإشكالات استقلالياتها- الصادر عن مجلة الإدارة بالمدرسة الوطنية للإدارة - المجلد 27 العدد 52 سنة 2020.

6.طالب كريم - الإتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة - الصادر عن مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 09 تاريخ الإصدار شهر جوان 2018 جامعة مُحَمَّد بوضياف.

7.عبد الكريم حميش - إختصاصات مجلس الدولة - الصادر عن المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06 العدد 01 - الصادر عن جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت سنة 2021 .

8.علواش محمدي – الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة – الصادر عن مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال العدد 10 ديسمبر 2020 جامعة الإخوة منثوري قسنطينة.

9.فاطيمة عاشور – قرار مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن - مجلة دراسات والأبحاث - الصادر عن جامعة زيان عاشور العدد 25 نشر شهر ديسمبر 2016 .

10. لاكلي نادية - إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة - مقال علمي صادر عن مجلة الإجتهادات للدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد 07 العدد 06 جامعة مُحَمَّد الأمين دباغين جامعة وهران سنة 2018 .

11. وهيبة بن ناصر - خصوصية الأخطار في قانون المنافسة - مقال صادر عن مجلة آفاق للعلوم العدد 02 الثامن سنة 2017 من جامعة زيان عاشور الجلفة.

- مذكرات الماجستير والماستر:

1.براش خليجة - النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري - مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر – صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق شعبة قانون الأعمال سنة 2012-2013.

2.برجي بن جلول – آليات الطعن في قرارت مجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2013.

3.سمير عيساوي - جرائم المنافسة والأسعار - مذكرة نيل شهادة ماستر صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة سنة 2016.

4.شفار نبية - الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن - مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران سنة سنة 2012-2013.

5.مباركي وزنة - الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة - مذكرة ماستر مقدمة لنيل شهادة ماستر صادرة عن جامعة أكلي محند كلية الحقوق والعلوم السياسية .

6.نوال هواري - دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر صادرة عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017-2018 .

- المواقع الالكترونية:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&depid=3&lcid=48695 بتاريخ 26 اوت 2021 بتوقيت 00-19

- النصوص القانونية:

1.دستور الجزائر المؤرخ 23 فبراير 1989 الصادر في في الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 01 مارس 1989 – الجزائر-.

2.دستور الجزائر المؤرخ نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

3.3دستور الجزائر المؤرخ 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

4. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون المنافسة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 22 فبراير 1995 .

5. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2008)

6.الأمر 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن تعديل الأمر 03-03 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 02 جويلية 2008 .

7.قانون رقم 02-01 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الصادرة في الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 06 فبراير 2002 العدد 08 .

8.قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 14 المؤرخة ي 07 مارس 2016 .

9.قانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن مكافحة المضاربة الغير المشروعة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الصفحة 06.

10. مرسوم التنفيذي رقم 96-36 المؤرخ في 15 يناير 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع الصادر في الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 17 جانفي 1996.

11. المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ بتاريخ 16 افريل 2002 المتضمن القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، الصادر في الجريدة الرسمية العدد28 الصادرة بتاريخ 21 ابريل 2002.

12. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرّخ في 15 صفر عام 1432 ا لموافق 20 يناير سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر رقم 04-2011.الجزائر.

13. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 مارس 2011 المحدد للسعر الأقصى- عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لمادة الزيت الغذائي والسكر الأبيض الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 2011 .

14. المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فبراير 2016 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الصادر في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.

15. المرسوم التنفيذي رقم 18-04 المؤرخ بتاريخ 10 ماي 2018 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 13 ماي 2018 العدد 27

16. مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة **2007**الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

17. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 مارس سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التجارة. (ج ر رقم 60 المؤرخة في 20 أكتوبر 2015).

18. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.